

جامعة عمار ثليجي _ الأغواط _

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق



الموضوع

العملة الالكترونية كأداة بديلة للتعاملات النقدية - الآثار والتحديات -

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

تحت إشراف الدكتور :

- رابحي لخضر

من إعداد الطالبين

- بن علية أحمد عبد الرزاق

- بلقيدوم علية

لجنة المناقشة

رئيسا

د. يخلف عبد القادر

- الأستاذ :

مشرفا و مقورا

د. رابحي لخضر

- الأستاذ :

عضوا مناقشا

د . بوزيدي التجاني

- الأستاذ :

السنة الجامعية : 2021/2020

كلمة شكر

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه نحمده و نشكره على أن أنعم علينا برعايته
لنا على إنجاز هذا العمل المتواضع وعلى توفيقه لنا طيلة مشوارنا الدراسي.
نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في هذا الإنجاز سواء من بعيد أو
من قريب كان.

ونخص بالذكر الاستاذ "رابحي لخضر" الذي ساعدنا و لم يبخل علينا
بنصائحه و توجيهاته القيمة .

إهداء

الى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها

وعطفها الفياض الى من كان دعاؤها ورضاها عني

سر نجاحي امي الغالية سادة حفظها الله.

الى رمز الكفاح في الحياة ,الى الذي تعب من

اجل تربيتي الى من غرس القيم والاخلاق في قلبي

ابي اطال الله في عمره

وإلى اخوتي وأخواتي

عبد الرزاق





إهداء

إلى التي الشروق بطلتها والسرور في نضرتها والصفاء في لقاءها ونقاء في
خطاها والحنان في يديها وجنتي تحت قدميها وكلمات تحترق في وصفها والتي
اسمها كلمة لا أمل من تكرارها فهي رائعة بكل معانيها أدعو البارئ أن يحفظها

ويرعاها

" أمي الحبية "

إلى من أحب الخير رباني وعلى حسن الأخلاق يوصني أدعو الله القدير أن

يحفظك لي

" أبي "

وإلى اخوتي وأخواتي

عليه



مقدمة

يلعب التطور التكنولوجي دورا حيويا في حياة البشر وتمتد آثار هذا التطور إلى كافة قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ولقد أفرز التطور التكنولوجي في الآونة الأخيرة، وخاصة في نهاية القرن العشرين، العديد من الظواهر مثل التجارة الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية وأخيرا النقود الالكترونية وتعد النقود الالكترونية (النقود الرقمية) من أبرز مظاهر التطور في وسائل الدفع الالكترونية، والتي تم اختراعها خصيصا لتسوية معاملات التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت. وتتمثل النقود الالكترونية في أنها

وحدات رقمية الكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر وتقوم النقود الالكترونية بالوظائف التي تقوم بها النقود القانونية، الأمر الذي يرشحها لان تحل محل النقود. كما أنه لا يمكن اعتماد وتطوير التجارة الالكترونية إلا في ظل استعمال وتطوير وسائل الدفع الالكترونية خاصة النقود الالكترونية.

ففي خضم هذا التقدم التكنولوجي الهائل والتطور الرقمي المستمر الذي يشمل جميع مجالات الحياة، وأصبح معظم سكان الأرض يمارسون تقنياتها في أعمالهم اليومية، ظهرت مسألة العملات الالكترونية المشفرة لكي تحدث ضجة في أوساط المهتمين، وربما ثورة في النظام النقدي العالمي.

ولا بد من الإشارة إلى أن العملات الالكترونية أصبحت اليوم واقعا في حياة الناس وبنات كثيرون يتعاملون بها في سائر تعاملاتهم حول العالم، في البيع والشراء وحجز الفنادق ودفع رسوم الخدمات وغيرها، وصار لها قبول عند شرائح كثيرة من الناس، في حين يرفض آخرون من أفراد ومؤسسات ودول التعامل بها لاعتبارات متعددة.

يأتي هذا البحث على قلة من الدراسات والأبحاث و المعلومات حول هذا الموضوع، كونه مازال جديدا على الساحة الاقتصادية.

و يستمد هذا البحث أهميته مما يلي:

- باعتبار هذا الموضوع من المواضيع الحديثة والمعاصرة في الدراسات الجديدة.
 - غزو العملات الإلكترونية لأسواق المال وبقيمة إجمالية تقدر بـ 5 مليار دولار في منتصف عام 2017، ولما يتوقع من أهمية متزايدة تكسبها النقود الإلكترونية وإمكانية حلها بديلا نقديا حقيقيا للنقود القانونية مستقبلا ما يستوجب بحث في كفاءتها وشرعيتها القانونية.

- كون العملات الإلكترونية (البتكوين مثلا) ابتكارا ماليا يجمع بين العلوم الاقتصادية والمالية، والتكنولوجيا الحديثة (البرمجة)، والأمنيات (علم التشفير) وتأثيراته وتداعياته الكبيرة والخطيرة لأن النقود تعتبر من المخزون القيمي لجهود البشر.

تكمل الأهداف المتوخاة من الموضوع:

- أ- تحديد واقع العملات الإلكترونية من حيث مفهومها ونشأتها وخصائصها.
- ب- معرفة الآثار والتحديات الاقتصادية للعملات الإلكترونية عامة على المدى القريب .
- ت- تحديد الطبيعة القانونية للعملات الإلكترونية والالتزامات والمسؤوليات القانونية الناشئة عن التعامل بها.

وتمثل أسباب اختيار الموضوع:

- أ- أسباب شخصية: قمنا باختيار الموضوع لكونه موضوع جديد يستحق منا الدراسة والبحث فيه لما فيه من تداعيات اقتصادية جديدة.
- ب- أسباب موضوعية: مما يكتسب موضوعنا من حداثة.

كما قمنا بالاطلاع على الدراسات السابقة من أجل أخذ فكرة على موضوع

- نظرا لحدثة العملات الإلكترونية فإن أغلب الدراسات والأبحاث الموضوعية على الساحة تتناول العملات الإلكترونية وآثارها بشكل عام وأغلب من يتناول موضوع العملات الإلكترونية هي مواقع إلكترونية يضعها المتخصص، والبعض الآخر عام في كل ما يتعلق بالبورصات وأسواق المال ومن أبرز الدراسات العلمية المتعلقة بالموضوع باختصار ما يلي:

- **دراسة الشافعي 2003م:** التي تهدف إلى بحث المشكلات المرتبطة باستخدام النقود الإلكترونية والآثار المختلفة لهذه النقود، مع وضع تصور لأهم الضوابط التي ينبغي لأي تنظيم قانوني للعملات الإلكترونية أن يتضمنها، وقد قسمت الدراسة الى ستة فصول، تناولت تعريف وخصائص النقود الإلكترونية ، ثم آثار النقود الإلكترونية على سياسة العملة وآثارها الاقتصادية والمالية والضوابط التي تراها الدراسة لإصدار النقود الإلكترونية في حين خصص الفصل الأخير لبحث وضع النقود الإلكترونية في مصر.

- **دراسة غنام 2003م:** التي تهدف لتقييم محفظة النقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدفع الجديدة وقد توصلت الدراسة إلى أن محفظة النقود الإلكترونية فكرة جديدة تقوم على أساس تقنية البطاقات الذكية وتعد إحدى وسائل الدفع عبر شبكة الانترنت ولكن في المبالغ الصغيرة فقط، كسداد فواتير المياه والكهرباء والهاتف وغيرها ورسوم الطرقات، وبينت مزاياها السهولة في الاستخدام والأمان والسرعة، وتوقعت الدراسة عدم السرعة انتشار هذا النوع من النقود في العالم العربي لعدد من الأسباب منها انخفاض الوعي لدى غالبية المتعاملين.

كما وجدنا صعوبات حول الدراسة هذا البحث تمثل فيما يلي:

- صعوبة ايجاد مراجع مذكرات التخرج في هذا الموضوع كونه موضوع جديد وعدم التطرق اليه في الدراسات السابقة.

- عدم التنقل من مكان إلى آخر بسبب فيروس كوفيد-19 للحصول على مراجع ومقابلة أساتذة مختصين في هذا المجال.

- شح وعدم وفرة المراجع في هذا الموضوع.

وتتمثل الإشكالية مع التزايد اللامتناهي في حجم التجارة الإلكترونية، وانتشار التعامل بالنقود الإلكترونية فإن مشكلة الدراسة تتمحور في معرفة.

- ماهي الآثار والتحديات الناجمة عن التعامل بالعملات الإلكترونية في ظل التعاملات الاقتصادية والتجارية؟

تبعاً لطبيعة الموضوع وجدة مسأله، فسيتبع الباحث المنهج الاستقرائي لتتبع الظاهرة محل الدراسة (العملات الإلكترونية في اطارها المفاهيمي أي مدلول العملة الإلكترونية)، ثم سنقوم باستخدام المنهج التحليلي لمعرفة الطبيعة القانونية للعملات الإلكترونية.

تناولنا في موضوع بحثنا هذا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول: مدلول العملات الإلكترونية يتضمن فيه مبحثين، المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى مفهوم العملات الإلكترونية، والمبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى التحديات والآثار التي تواجه العملة الإلكترونية، أما في الفصل الثاني كان بعنوان الطبيعة القانونية للعملات الإلكترونية حيث تطرقنا في المبحث الأول: الطبيعة النقدية للعملات الإلكترونية والمبحث الثاني: الالتزامات والمسؤوليات القانونية الناشئة في التعامل للعملات الإلكترونية.

الفصل الأول :

مدلول العملات الالكترونية

تمهيد

تعد النقود الافتراضية فصلا جديدا من الفصول المتتالية لتجريد النقود، وقد ظهرت وانتشرت في العقدين الأخيرين في مناطق متفرقة من عالمنا، وتنشأ بنظام تقني تكاملي يكسبها صفات النقود وخواصها، إلا أنها تتميز بانخفاض تكلفة إصدارها وسهولة استعمالها، وخلوها من الوسائط التي قد تحد من سرعة تداولها، وقد ينشئها فرد أو مجموعة سواء كانت هويتهم معروفة أو مجهولة، وضمن هذا العنصر من الدراسة سيتناول مفهوم النقود الافتراضية ونشأتها وخصائصها وتطورها وبعض أنواعها، مع التعرض لاختلاف المواقف الدولية منها.

فعلى الصعيد الساحة الاقليمية، لا يزال استخدام العملات الالكترونية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا محدودا، وقد يعود ذلك نتيجة لغياب الدعم لتلك العملات من قبل البنوك المركزية والسلطات النقدية في الإقليم، ولكن لا يزال هناك امكانية لنموها في المستقبل القريب، الأمر الذي يتطلب من البنوك المركزية والسلطات النقدية السعي نحو مراقبة التطورات الحاصلة في هذه العملات من خلال عدسة متعددة التخصصات، الجمع بين تكنولوجيا المعلومات والتحليل السياسات لدراسة آثارها المحتملة على سياسة المدفوعات والاشراف والتنظيم، وسياسة النقدية، وتوفير الخدمات المالية، واستقرار المالي، واتخاذ الاجراءات اللازمة لتعامل مع هذه العملات وآثارها.

المبحث الأول : مفهوم العملات الالكترونية

ودرت عدة محاولات لتعريف النقود الافتراضية بعضها فيما يلي:

هي عملات رقمية افتراضية (ليس كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية يتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى وتلقى قبولا اختياريا لدى المتعاملين فيها.¹

في حين عرفها قانون المالية الجزائري لسنة 2008 على أنها: العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الشبكة العنكبوتية، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية، وعمليات بالصك أو بالبطاقة البنكية.²

وهكذا يتبين أن العملة الافتراضية وسيط لوحداث افتراضية مشفرة، تدار من خلال كميوترات عملاقة، يتم من خلالها عملية التعدين بواسطة مسائل رياضية معقدة للوصول للعملات الافتراضية، ولتقى القبول من المتعاملين بها، ولا تخضع لسلطة حكومية ما.

المطلب الأول : نشأة العملات الالكترونية وتداولها

قبل اصدار العملات الافتراضية كان هناك بعض التقنيات السابقة لها، بدءا بتقنية ecash لدليلد تشوم عام 1987، وهي نقود إلكترونية على أساس بروتوكولات التشفير، ثم ستيفان برانديس عام 1997 طور تقنية hashcash وبين سنتي 1998 و 2005 أطلقت wei dai فكرة التشفير اللامركزي، ولكنها تتواجد بالكامل عبر الانترنت، حيث

¹ احمد عبد الحميد ابراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الاسلامية، منتدى الفقه الاسلامي، دائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري ، 2018، ص7.

² الجريدة الرسمية الجزائرية ، 2008

تصبح الحكومة المتحكمة في العملة هي نفسها الأفراد الذين يمتلكونها، وحيث لا سلطة مركزية.

وفي عام 2008 قام شخص مجهول اسمه المستعار ساتوشي ناكاموتو nakamoto satoshi بنشر ورقة عمل بعنوان (البتكوين : نظام عملة الند للند الالكترونية) في موقع خاص بالتشفير الإلكتروني بين طريقة عملة بتكوين وحمايتها من التزييف والانفاق المزودج وفي عام 2009 قام بإنتاج أول عملة بتكوين بعملة التعدين أو التنقيب (mining) مجازا من تعدين المعادن أو التنقيب عنها، وعرفها على أنها نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وبأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشر بين المستخدمين بنظام للند دون الاعفاء على وسيط، وهذه العملة تركز على تشفير بين طرفين، وتبني على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية وذلك بهدف الابتعاد عن رقابة البنوك المركزية، فهي لا تراقب من قبل البنوك بأنواعها المختلفة والهيئات ولا تخضع لقوانين البنوك.

وفي عام 2009 قام " ساتوشي " بإنتاج أول عملية "بيتكوين " بطريقة التعدين، وتمت أول عملية تحويل عملات " بتكوين " من الند للند بين " ساتوشي " وبين " هال فيني " المبرمج الفعلي لنظام البتكوين وتم نشر أول سعر تداول بين هذه العملة والدولار وكان 1 بنتكوين يقابل 0.001 دولار ، بدأ انتشار عملة إل " البتكوين " في عام 2010 ، حيث تم إنشاء منصة لتبادل البطاقات التجارية وسوق الكتروني لصرف عملة البتكوين، وتمت اول عملية شراء سلعة بالبتكوين وهي قطعة بيتزا مقابل 10 آلاف بتكوين، ومن ثم توالت التعاملات لشراء السلع والخدمات ، أو لتحويل وتخزين الأموال وتبادل العملات عبر العديد من المواقع الإلكترونية ، وارتفع السعر في منتصف عام 2001 إلى 35 دولار، ووصل في

بداية عام 2017 إلى 100 دولار، ثم تصاعد البتكوين بشكل سريع وجنوني إلى أكثر من 19000 دولار في شهر ديسمبر 2017.¹

ويقول مؤسسو العملات الافتراضية أن عمليات اصدار هذه العملة ستوقف بحلول العام 2040 وذلك عندما تصل الكمية المصدرة منها 21 مليون وحدة ، وهو الحد الأقصى للكمية التي يمكن تعدينها منها، حيث قصد مصدرو العملة ايجاد النوع من الندرة للكميات المتداولة منها الحفاظ على قيمتها من التدهور لو تم الافراط في عمليات الاصدار مثلما يحدث في العملات وبعد ذلك التاريخ لا يمكن التعدين ويمكن الحصول على العملة عن طريق الشراء فقط، ولكي يتم ضمان ذلك تم وضع الرمز الخاص بها حيث تزداد صعوبة انتاجها عن طريق التعدين، وذلك بتعقيد الخوارزميات (مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما) المطلوب حلها كلما كثر عدد المعدنين مع مرور الزمن حتى يتوقف اصدارها تماما، وحتى تاريخ 2017/01/16، فقد بلغت كمية وحدات البتكوين المصدرة (16.104.750) وحدة.

ويبدو أن الذين قاموا بابتكار فكرة العملات أرادوا إعادة تشكّل النظام النقدي في العالم وتكوين مفهوم جديد للمال وطرق تداوله، خصوصا أن طرح فكرة " البتكوين " جاء مباشرة بعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاديات العالم عام 2008.²

*أما عن تداولها: فيشترط أن يكون لدى كل طرف من المتعاملين بها محفظة إلكترونية هي بمثابة الحساب البنكي، وفائدتها حفظ العملات الالكترونية، وهي الطريق الوحيد لاستقبال العملات أو تحويلها، ويمكن عن طريق المحافظ الإلكترونية حفظ أكثر من نوع من

¹ أحمد عبد الحميد، ابراهيم المرجع السابق، ص 8

² محمد رايق رشيد، الاطار القانون لتداول العملات الرقمية، المؤتمر الدول الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية، الافتراضية في الميزان، 16 ظافريل 2019 ، ص10

العملات والمشاركة من خلالها في عملية التعدين، حيث أن المحفظة الالكترونية عبارة عن برنامج الكترونية تحتوي كل محفظة على مفاتيح:

1-المفتاح العام: وهو مثل الحساب في الحسابات العادية وهو عبارة عن مجموعة أرقام وحروف، فإذا رغب صاحب المحفظة في استقبال العملات فإنه يعطي المفتاح العام للمرسل فيقوم من خلال محفظته الالكترونية بإدخال المفتاح العام للمستقبل وإرسال المبلغ المطلوب من العملات.

2-المفتاح الخاص: وهو ما يقابل الرقم السري في الحسابات البنكية وهو مماثل للمفتاح في كونه حروف وأرقام فحين يقوم المرسل بتحويل العملة إلى محفظة المستقبل لا يتمكن المستقبل من صرف هذه العملات إلا بإدخال المفتاح الخاص، ولذلك فإنه تمكن أحد من الوصول إلى المفتاح الخاص لأي محفظة فإنه بإمكانه سرقة محتوياتها من العملة.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع العملات الافتراضية

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول خصائص العملات الافتراضية وأما في الفرع الثاني تناولنا فيه أنواع العملات الافتراضية

الفرع الأول : خصائص العملات الافتراضية:

تمتلك العملات الافتراضية خصائص متعددة تميزها من العملات الحكومية منها:¹

-عملة غير ملموسة ولا وجود فيزيائي لها، وهي بذلك تختلف عن العملات النقدية التقليدية (البنك نوت).

¹ أحمد معبوط، الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية ، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية حول العملات الافتراضية في الميزان، أبريل 2019، ص386

-لا يوجد سلطة مركزية أو جهة حكومية تنتجها، حيث يتم تعدينها عن طريق المعدنين، تستخدم من خلال شبكة الانترنت فقط.

-تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها مباشرة من شخص لآخر دون حاجة لوجود بنك وسيط.

-عدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة في العالم بالتحكم في عرضها أو سعرها.

-لا يوجد سقف معين أو حد للإنفاق أو الشراء

- وحدة رقمية مشفرة: أي أن ليس لها وجود طبيعي مادي حسي فيزيائي كالنقود الورقية.

- عملة غير نظامية: أي أنها لا تخضع لرقابة أي سلطة مالية أو نقدية ، ولا يوجد لها هيئة مركزية تضبطها وتتحكم بإصدارتها، وقيمتها، وحركتها ، كما أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية، أو منظمة دولية.

- يكون إصدارها عن طريق التعدين ويتاح لجميع المتعاملين بها إمكانية تعينها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية، ولفظ التعدين مجازي يقصد بها استخراج العملة الافتراضية من تطبيقاتها المبنية على تقنية بلوك تشين أو نظام الكتل.

- عمليات التبادل التجاري وبواسطتها تتم بصورة مباشرة دون حاجة لتوسيط البنك (البند للبند).

-لا تستخدم إلا من خلال الإنترنت.

- قابلية للمبادلة بالعملات الورقية الرسمية بعمليات مشفرة أو مواقع متخصصة عبر الانترنت أو أجهزة صرافة آلية خاصة.

- عرضها أو سعرها غير خاضع لتحكم السلطات النقدية في أي دولة.
- سلامة وسرعة آليتها في المعاملات التجارية وملاءمتها لاعتمادها على التقنية واللامركزية.
- غير مدعومة من أي جهة رسمية أو مؤسسة، أو منظمة دولية، فهي عملة غير نظامية.
- تستخدم في نطاق المؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها.
- الإنفاق أو الشراء غير محدد بسقف معين كما في بطاقات الائتمان المختلفة.
- العمليات التجارية التي تتم بواسطتها لا يمكن مراقبتها أو تتبعها من الجهات الرقابية.
- عدم قدرة الجهات الرقابية تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطة العملات الافتراضية، وذلك لمحدودية إمكانات السلطات النقدية في أي دولة للتحكم في سعرها أو عرضها أو تداولها.
- السرعة والسرية في تداولها، ولعل هذه من أهم الميزات الأساسية للعملات الانفرادية، وذلك طبعاً لطبيعتها اللامركزية، فضلاً عن التعامل الإلكتروني والنظام التكنولوجي عالي الدقة الذي يطبعها.

- تستخدم من خلال التداول الإلكتروني عبر الانترنت فقط بين جميع الأشخاص والمؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها في العالم وهو ما يتيح لجميع المتعاملين بها إمكانية تعدينها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية.¹

الفرع الثاني : أنواع العملات الافتراضية

لقد كثرت العملات الافتراضية وأصبحت تتزايد حتى تجاوزت الألف عملة افتراضية حتى الآن ولا يمكن حصرها لعدم وجود قانون يضبط إصدارها ولهذا تجدها متفاوتة من حيث التعامل به والاحجام عنها، إلا أنه يمكن حصر أنواعها باعتبار إمكانية العملة الافتراضية إلى مال وعدم إمكانيةه إلى:²

1- **عملات افتراضية مغلقة** : وهي العملة الافتراضية التي لا يمكن تحويلها إلى أموال حقيقية، وهي محدودة فقط للمعاملات في الأغراض الافتراضية ضمن تلك المجتمعات المغلقة فقط، فهذه العملة يمكن تحويل النقد إلى عملة افتراضية دون العكس، وهناك تسميات أخرى للعملة الافتراضية المغلقة مثل العملة الافتراضية غير القابلة للتحويل والعملية ذات الدائرة المغلقة.

ومن العملات الافتراضية المغلقة: عمليات شراء الألعاب والتطبيقات والمتاجر الإلكترونية، فالخدمات والأغراض التي يتم شراؤها ضمن تلك التطبيقات والألعاب يمكن مبادلتها بخدمات وأغراض أخرى ضمن نفس التطبيق أو اللعبة طبعاً دون أي ضرائب ناتجة عنها والحصول على هذه العملية الافتراضية عن طريق تحويل المال إليها في حين لا يمكن تحويلها إلى مال حقيقي ، ومن أبرز هذه العملات الافتراضية المغلقة التي تمتلك تطبيقات وأغراض : عملة gold الخاصة بمجمع لعبة world of warcraft وكذلك عملة tokens

¹ أحمد معبوط، المرجع السابق، ص 387

² اسماعيل عبد عباس الجميلي ، اصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، المؤتمر الدولي عشر لكية الشريعة والدراسات الاسلامية حول العملات الافتراضية في الميزان ، أفريل 2019 ص 89

الخاصة بمجمع video arcade إضافة لعملة loyalty points ، وهذا النوع غير مقصود بالدراسة فلن أطيل في أنواعه.

2- عملات افتراضية مفتوحة: وهي العملة الافتراضية التي يمكن تحويلها إلى أموال نقدية عبر استخدام الأجهزة المخصصة لتحويل العملة الافتراضية إلى نقد كالصراف الآلي وغيره، وهذا النوع هو المقصود بالدراسة، لذا فستوضح أشهر أنواعه.

ومن أبرز أنواع العملة الافتراضية المفتوحة وأكثرها تداولاً في الأسواق هي:¹

1- البتكوين: وهو أول عملة نشأت الذي يعد أشهر العملات الافتراضية ثم بدأت كثير من العملات في الظهور بنفس الطريقة التي نشأت بها البتكوين ، ويحاول كل مخترع أن يحقق شهرة لعملته التي اخترعها ويتجنب الصعوبات التي رآها في العملة التي ظهرت أمامه، حيث تقوم فكرة العملة على نظام يعتمد على برمجيات مفتوحة المصدر يمكن من خلالها مراجعة الشفرة البرمجية في أي وقت ومن قبل أي شخص، ويعتمد هذا النظام على مبدئين:²

✓ الأول: التوافق الالكترونية للتحكم في الملكية.

✓ والثاني: عبر منع استخدام نفس العملة في أكثر من عملية شراء لحماية البائع، وذلك عبر ما يسمى بتقنية الند للند (peer-to peer p2p) التي يتم عبرها الاحتفاظ بتسجيلات كاملة تسمى كتل block chain تلخص تاريخ العملة والمعاملات التجارية التي مرت بها في قواعد بيانات لا يمكن تغييرها في كل كمبيوتر على الشبكة العنكبوتية، وتتشارك هذه الكتل مع بعضها في على شبكة البتكوين مما يعني ضرورة توافر

¹ مراد صغير ، الاطار القانوني لتداول العملات الرقمية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات

الاسلامية حول العملات الافتراضية في الميزان، أبريل 2019، ص 950

² منصور بن عبد الرحمان بن محمد الغامدي، حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ بحث مقدم إلى مركز

التميز البحثي بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1440هـ، ص 04

شبكات حاسب آلي ضخمة وانترنت وبرمجيات تشغيل وتخزين المعلومات على الويب، ومنها برامج التعدين المجاني، وهذا البرنامج يمكن حل عدد من الألغاز التي يحصل عليها من شبكة البتكوين ويسمونها خوارزميات ، وبعد الانتهاء من حل الخوارزميات يقوم البرنامج بإصدار العملة، وإضافتها إلى المحفظة الإلكترونية التي تزيد وتنقص بحسب مشترياته من هذه العملات ومبيعاته، والتي تحتوي على مفاتيح لمن قام بالتعدين.

2- عملة اللا يتكوين litecoin : إذا كان البتكوين هو الذهب فإن اللايتكوين هو الفضة ثم اكتشافها في أكتوبر 2011، تعد من أولى العملات المشفرة البديلة ، تتميز عن البتكوين بسهولة عملية التعدين فيها وقلة تكاليفها، كما تعتمد خوارزميات تشفير مختلفة عن تلك المستخدمة في البتكوين كما تمتاز بسرعة تبادلها عن البتكوين، وهو ما ساهم في انتشارها.

3- عملة ريبيل ripple: قامت بإنتاجها شركة تسمى أوبن كورين في عام 2013 واستطاعت في ظرف وجيز أن تحتل المرتبة الثالثة في عالم العملات الالكترونية من حيث السيولة وتختلف عملة الريبيل عن عملة البتكوين من حيث أن الثانية تعمل على استبدال النظام المصرفي التقليدي ، أما الأولى فلا تهدف إلى إزاحته بل إبقاءه ودعمه.

4- عملة داش dash: تم إنشائها سنة 2012 من قبل المبتكر إيفان دوفيلد، وتم الإعلان عنها يوم 18 يناير 2014 وهي تعتبر عملة رقمية أكثر سرية من البتكوين.

5- عملة ايثريوم ethereum : بتاريخ 30 جويلية 2015، قام المبرمج الروسي فيتاليك بوتيرين بالإعلان عن ثاني أشهر وأفضل العملات الالكترونية حيث يعتبر ethereum ثاني أكبر عملة تشفير لا مركزية برأسمال يزيد عن 13 يورو شهر يناير 2019، ويشكل الايثريوم تهديدا على وظيفة عمل الحكومات ، ذلك أن هذا النظام يسمح بإنشاء عقود ذكية تحاكي العقود التقليدية من خلال التأكد من أن جميع بنود القعد قد تم استقائها عدم الاخلال بأي شرط من شروط القعد.

- 6- nova coin** : وهي تختلف عن باقي العملات التشفيرية في أنها تدمج برامج الحماية داخل نواة العملة وهو ما يمنع عليها من قبل مجموعات التعدين.
- 7- Name coin** : تتميز بالندرة العالية حيث أن مجموع حيث أن مجموع المصدر منها هو مليون وحدة فقط.
- 8- Peer coin** : تمتاز البتكوين بزيادة في كفاءة التعدين وتحسين الأمن والضمانات لتجنب سوء معاملة المعدنين، ورقمتها السوقية تعتبر الرابعة بين العملات الافتراضية.
- 9- Feather coin**: وتتميز بقدرتها على ضبط صعوبة التعدين في كثير الأحيان، كما أنه يتم تحديثها بانتظام لدمج الميزات والتحسينات الجديدة فيها.
- 10- باسكال كوين**: والتي يرى مخترعها أنها تعالج بعض سلبيات البتكوين، حيث إن الحصول عليها وتداولها أسهل بكثير من البتكوين، وأرقام الحسابات التي يحصل عليها من اشتراكها أرقام قليلة لا تزيد على عشرة أرقام بخلاف البتكوين الأرقام التي تكون الأرقام فيها كثيرة جداً، وتتميز بسرعة الانجاز وكثرة المعاملات حيث يتم تسجيل أكثر من 100 معاملة في الثانية الواحدة.¹

¹ منصور بن عبد الرحمان بن محمد الغامدي ، المرجع السابق، ص6

المبحث الثاني : تحديات والآثار التي تواجه عملات الالكترونية

سنتناول من خلال هذا المبحث تحديات والآثار التي توجه عملات الالكترونية حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تحديات التي تواجه العملات الالكترونية والمطلب الثاني آثار التي تواجه العملات الالكترونية

المطلب الأول: تحديات التي تواجه العملات الالكترونية

يشكل الغموض المرتبط بالسرية الذي يشوب تداول العملات الافتراضية فضلا عن عدم استقرار قيمتها هاجسا ومصدر قلق بالغ لاستخدامها، وهو ما جعلها محل ترقب وعدم قبول لها كثير من الدول الأمر الذي يمكن تفسيره برأينا أن هناك صعوبات جمة وتحديات كبيرة تواجهها العملات الافتراضية كما أن وجودها وتداولها بمفهومها وشكلها الحاليين، ولأنها أصبحت واقعا معيشيا ومؤثرا في الساحة الدولية ولأن التوسع في استخدام هذه النقود سينتج عنه عدد من الآثار اقتصادية المختلفة السلبية منها والايجابية، وهذا ما يدفعنا إلى توضيح من خلال النقاط الموالية.

الفرع الأول: عوائق تداول العملات الافتراضية

من خلال دراسة وبحث مسار تلك العملات، تبين لنا عديد المخاطر والتحديات الناجمة عن تداولها، نكتفي بالإشارة إلى أبرزها على النحو الآتي:¹

1- فقدان العملات الافتراضية لأي ضمن السياسة النقدية المتعارف

عليها دوليا: لا يخلو تداول العملات الافتراضية والمضاربة فيها من مخاطر متنوعة لعل أهمها عدم استنادها لأي أساس قانوني أو مالي معتمد، وذلك لا شك راجع لعدم وجود قوانين تنظمها أو منظومة مالية تستوعبها، فضلا عن عدم استقرارها وتذبذبها السعري غير المنطقي، الذي لا يستند إلى أي أسس استثمارية أو قواعد متعارف عليها، على غرار تلك التي يتعامل بها الأفراد في الأسهم أو العقارات، وغيرها من

¹مراد بن صغير، المرجع السابق، ص 582

الأدوات الاستثمارية الأخرى، وجدير بالإشارة أنه رغم ان الطفرات السعرية لعملة البتكوين مثلا، والتي أغرت الكثير لأجل اقتناءها بسبب المكاسب الكبيرة التي حققها البعض، وهو للتسابق والتهافت على شراءها إلا أن الخسائر قد تكون فادحة هي الأخرى، فقد انخفضت قيمة عملة البتكوين على سبيل المثال بتاريخ 2017/09/13 بأكثر من 10% لمجرد تصريحات وتحذيرات صدرت عن جامي ديمون الرئيس التنفيذي جي.بي مورجان الذي وصف عملة البتكوين بالخدعة معتبرا أنها شيء غير حقيقي وستنتهي قريبا.

2- **انعدام الثقة في تداول العملات الافتراضية:** تعد دعائم المعاملات المالية كافة عن اختلافها، لذلك ليس غريبا أن تكون هي نفسها أهم قيمة للمعاملات الأمر يجعل من المساس بها أو انهيارها سبيلا لوجود عملات بلا قيمة تذكر.

ولما كانت العملات الافتراضية يفترض فيها كغيرها من العملات أن تقوم على الثقة، إلا أنها ونتيجة هشاشة عملية التدقيق التي تضمن اتمام المعاملات المرتبطة بها، وما يصاحب هذه الحالات من الارتباك، فإنه يمكن لهذه العملات أن تنهار أو تتوقف تماما، وهو ما يعني خسارة القيمة بالكامل.

يبدو واضحا مما سبق بحسب تقديرنا أن فقدان في التعامل بالعملات الافتراضية أو بأقل تقدير الثقة المحدودة في قبولها وتداولها إنما لفقدانها الاطار القانوني الذي يضمن الحماية القانونية لكافة المتعاملين، ذلك أنها لا تمثل وحدة حسابية موحدة من حيث كيفية الاصدار أو التسمية كما لا تحمل فئات موحدة أو شكل ثابت فضلا على أنها لا تتمتع بقوة ابراء مطلقة، حيث يحق للدائن رفضها والمطابقة بالوفاء عن طريق النقود الحقيقية المتداولة وهذا ما نعتقد بل ونكاد نجزم أنه أحد أسباب فقدان العملات الافتراضية للثقة المطلوبة أو المفترضة في تداولها والتعامل بها.

لقد فقدت عملة البتكوين لوحدها مثلا أكثر من 75% من قيمتها منذ يناير 2018 بعدما كان قد قارب اختراق حاجز 20 ألف دولار شهر ديسمبر 2017، نتيجة هروب المستثمرين وفقدانهم للثقة وأقبالهم على بيع ما لديهم من عملات افتراضية قبل أن تفقد المزيد من قيمتها وهو ما يعني في ذات الوقت انصراف العديد من المستثمرين والزبائن المحتملين وعزوفهم عن دخول سوق العملات الافتراضية. هذا إضافة إلى اجراءات الفحص والتدقيق التي أثارت رعب المتعاملين لا سيما بعد أن أجبرت سلطات الرقابة الأمريكية شركتين على إعادة أموال المستثمرين لإخفاقهما في تسجيل طرحهما الأولي للعملة المشفرة كسندات آمنة وأوراق مالية مضمونة.

الفرع الثاني: صعوبة اثبات وتتبع تداول العملات الافتراضية:

لما كانت العملات الافتراضية لأي رقابة من قبل البنوك المركزية في الدول أو المؤسسات المالية الدولية والعالمية للأعمال المالية المشبوهة، الأمر الذي يجعل من العسير جدا كان طبيعي جدا أن تكون مصدرا مجهولا للأموال ومنفذا تتبع مسار هذه العملات ومراقبة حركتها وتداولاتها.

إن صعوبة تعقب العملات الافتراضية تشكل أحد أهم عوامل جذب العناصر المتطرفة والارهابية، إضافة إلى جماعات الجريمة المنظمة وتبييض الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة ذلك أن نظامها الشبكي اللامركزي يجعل من الصعوبة بمكان تتبع عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها.¹

¹مراد بن صغير، المرجع السابق، ص 586

المطلب الثاني : آثار التي تواجه العملات الالكترونية

من خلال هذا المطلب قمنا بتقسيم إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تناولنا فيه الأثر على عرض النقود والفرع الثاني السياسة النقدية والنقود الافتراضية وفي الفرع الثالث سياسة المالية وتأثير على استقرار نظم المدفوعات الصرف والأسواق المالية.

الفرع الأول: الأثر على عرض النقود:

من المتوقع أنه في حال نجاح وانتشار العملات الافتراضية فانها ستؤثر بشكل ملموس في المتغيرات الاقتصادية الآتي:¹

- العرض الكلي للنقود: على المستوى الدولي، لأنها تتيح وسائل تبادل اضافة على المستوى الدولي اضافة للموجود في الساحة والمصدر من قبل العالم، والمتمثل في العملات الورقية المتداولة ، وهذا قد يسهم في زيادة معدلات التضخم العالمي.

-توليد النقود: ستأثر قدرة الجهاز المصرفي في كل دولة على توليد النقود، فطبيعة النقود الافتراضية وآلية تبادلها (مع أنها رقمية فقط لا تتيح امكانية توليد النقود، لأنه يتم نقل كمية النقود الموجودة من مالك لآخر ومن محفظة لأخرى.

-حجم النقود داخل الاقتصاد بمفهومه الضيق (M1) حيث يزداد حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي، ولأن هذه النقود لن تدخل ضمن مقاييس البنك المركزي لحجم النقود فسينتج عنها زيادة في العرض الكلي للنقود الاقتصاد وهي غير مأخوذة في الحساب عند اتخاذ السياسات النقدية.

¹ عبد الله سليمان بن عبد العزيز الباحث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة العدد الأول، 2017، ص 49

قد ينتج عنها أيضا نقص الطلب على النقود القانونية (الورقية التقليدية) نظرا لإتمام العديد من العمليات التجارية عبر الانترنت بواسطة النقود الافتراضية، مما ينعكس بشكل مباشر على قدرة البنك المركزي في اتخاذ السياسات النقدية الملائمة.

الفرع الثاني: السياسة النقدية والنقود الافتراضية:

تعد مراقبة وتوجيه الائتمان من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي في الوقت الراهن، فهو يسعى للتحكم في الائتمان وتوجيهه نحو القطاعات المستهدفة، ويعتمد على أدوات مختلفة لتحقيق هذه الوظيفة وهي ما تسمى بأدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة.

ومع ظهور النقود الالكترونية وانتشارها، فقد تفاوضت آراء المتخصصين الاقتصاديين حول الأثر المتوقع للنقود الافتراضية على قدرة البنوك المركزية في ادارة واستخدام أدوات السياسة النقدية، ومدى فاعليتها في احداث الآثار المطلوبة، بين نظرة ترى أنه هذه النقود الجديدة ستؤدي لحدوث تغيرات مهمة في السياسة النقدية وادواتها كما أنها ستضعف دور البنوك المركزية في ادارة السياسة النقدية وستضطرها إلى العمل على ابتكار أدوات ووسائل جديدة تتلاءم مع التطورات والابتكارات التقنية النقدية، وذلك لعدة من الأسباب من أهمها:¹

- تزايد أهمية النقود الالكترونية واتساع نطاق قبولها وانتشارها على كافة المستويات وبخاصة مع تزايد حجم التجارة الالكترونية على المستوى الدولي، وزيادة قدرة الأفراد على تبادل السلع والخدمات عبر شبكة الانترنت، وشيوع آليات سداد قيمتها وتسوياتها المالية الكترونيا على مدار الساعة مما يؤدي إلى إلغاء الحدود الفاصلة بين أسواق الدول المختلفة، ويضعف من فاعلية أدوات السياسة النقدية.

¹ عبد الله سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق، ص 51

● أن خدمات المدفوعات الالكترونية المقدمة عبر الانترنت غالبا ما يصعب السيطرة عليها أو توجيهها ، لأن شبكة الانترنت ليس لها وجود مادي تقليدي ولا تعترضها حدود سياسة أو عوائق اجتماعية، وطبيعة هذه الشبكة تجعل من الصعب على البنوك المركزية حصر أرصدة المعاملات الالكترونية التي تتم من خلالها وهذا ما يؤدي إلى اضعاف دور البنك المركزي في توجيه الائتمان.

● أن فاعلية أدوات السياسة النقدية قد تتراجع، سواء فيما يتعلق بترشيد عمليات الائتمان أو ترشيد تمويل عمليات الاستيراد، أو دعم قطاعات وأنشطة اقتصادية معينة وذلك لتراجع القدرة على السيطرة على عرض النقود داخل حدود الدولة الواحدة في ظل استخدام نقود الإلكترونية تتولد وتتدفق دون حدود زمانية أو مكانية.

بينما يرى الغالبية من الباحثين أنه لن يكون هناك آثار ملموسة وفعالية للنقود الافتراضية على قدرة البنوك المركزية في ادارة السياسة النقدية، ويرجع ذلك لعدد من الأسباب من أهمها:¹

● محدودية قبولها حتى الآن وعدم الانتشار الواسع لها، فلا يمكن مقارنة المتداول من العملات القانونية في أي دولة مع حجم النقود الافتراضية، مما يجعلها غير مؤشر بشكل فعلي على عرض النقود ومن ثم فليست ذات أثر حقيقي على قدرة البنوك المركزية في استخدام أدوات السياسة النقدية المختلفة.

● الموقف الرسمي الراض لها من غالبية دول العالم، مما يقلل من امكانية انتشارها ومن ثم محدودية آثارها.

¹ عبد الله سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق، ص53

الفرع الثالث: السياسة المالية والتأثير على استقرار نظم المدفوعات وأسعار الصرف والأسواق المالية

أولاً: السياسة المالية والنقود الافتراضية

من المتوقع أن يكون للنقود الافتراضية أثر ملموساً على السياسة المالية عن طريق تأثيرها على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة وذلك لصعوبة مراقبة الصفقات والتبادلات التجارية التي تتم من خلال الانترنت وبين الطرفين المتعاقدين مباشرة (النقد للنقد) ومن دون وسيط مالي (البنك أو شركات الائتمان) مما يزيد من فرص التهرب الضريبي والجمركي ويعمق ظاهر الاقتصاد الخفي، ويؤثر في السياسات الاقتصادية بشكل عام.¹

ثانياً: التأثير على استقرار نظم المدفوعات وأسعار الصرف والأسواق المالية:

من المتوقع أنه في حال شيوع النقود الافتراضية، وزيادة أهميتها الاقتصادية بحيث تصبح الآلية الرئيسية لتسوية المدفوعات، وبخاصة التبادلات الدولية، ومع نمو وتطور التجارة الالكترونية فإن حجم النقود في الاقتصاد سيتعذر تحديده، وذلك نتيجة لعدم خضوع هذه النقود لإشراف مباشر من قبل السلطات النقدية الأمر الذي يؤثر سلباً في الأجل الطويل على آلية سير نظم الدفعات وهذا بالتبعية يؤثر على استقرار الأسواق المالية كما أن ذلك سيساهم أيضاً في عدم دقة قياس معدلات سرعة دوران النقود.

ومن جهة أخرى فإن حركة سعر صرف العملات الافتراضية (وعلى الأخص البتكوين) خلال السنوات الماضية منذ ظهورها، وحتى اليوم متقلبة (صعوداً أو هبوطاً) بشكل كبير جد مما ينعكس سلباً على أسعار الصرف للعملة المحلية، ومن جهة أخرى فإن تذبذبات أسعار صرف العملات الافتراضية غير مرتبطة بأي عملة دولية أخرى.²

¹ عبد الله سليمان بن عبد العزيز الباحث، المرجع السابق ص55

² نفسه المرجع السابق، ص56

الفصل الثاني:

الطبيعة القانونية للعمليات الالكترونية

تمهيد

أثارت الطبيعة القانونية للعمليات الإلكترونية في الأدب الاقتصادي وذلك على الرغم من الاتفاق على أهمية هذه النقود في التجارة الإلكترونية. وقد تركز هذا الخالف حول تحديد طبيعة هذه النقود وهل تعد نقودا تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها النقود، وفي حالة ما إذا كان الأمر كذلك فهل تعد العمليات الإلكترونية نوع جديد من العمليات يضاف إلى العمليات الورقية والمكتوبة أم أنها تنتمي إلى واحدة من هذه الأنواع.

والشك أن تحديد طبيعة هذه العمليات أهمية كبيرة من الناحية العملية، من هذا التحديد سوف يتوقف عليه النظام النقدي والقانوني الذي يحكم تلك العمليات، فإذا كانت هذه العمليات تنتمي إلى نوع معين من العمليات القانونية فلن نكون أمام أية إشكالية لهذا النوع النقدي، أما إذا كانت تلك العمليات تعد نوعا حكمها نظام نقدي وقانوني يتماشى مع طبيعتها جديدة من العمليات .

وسوف نقسم هذا الفصل لمبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الطبيعة النقدية للعمليات الإلكترونية

المبحث الثاني: الالتزامات والمسؤوليات القانونية القائمة عن التعامل بالعمليات

الإلكترونية

المبحث الأول: الطبيعة النقدية للعمليات الإلكترونية

أخذت النقود دور مهم في التجارة الإلكترونية وتعامل الأفراد في المجتمع حيث حظيت بالقبول والثقة كوسيلة للدفع وتسوية دفعاتهم خاصة في الدول العربية بعد أن كان الإقبال على تداولها قليلا مقارنة بالدول المتقدمة، ويعود ذلك بسبب قيام البنوك المركزية بتوفير أنظمة خاصة بعمليات الدفع الإلكتروني تتمثل في توفير الحماية للمستخدم اتجاه موفر أو مزود خدمات الدفع الإلكتروني من خلال الالتزامات ومسؤوليات المترتبة على العلاقات الناشئة في التعامل بالدفع الإلكتروني.

إلا أن عملية إصدار النقد والنقود تتطلب بعض المعايير والشروط في مصدر العملة وعلى موفري خدمات الدفع الرقمي التي حددها القانون رقم 10 لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني، وسوف نتطرق في ظل هذا القانون حول الطبيعة النقدية للعمليات الإلكترونية ومدى إمكانية خضوعها لهذا القانون.

المطلب الأول: مدى قيمة العمليات الإلكترونية نقودا

أحدثت العملات اختلافا ونزاعا حول مدى اعتبار العملات شكلا جديدا من أشكال النقود قانوني من عدمه، ومن مميزات اختلاف الفقهاء أنه يسهم في الوصول للطبيعة النقدية للنقود، وعليه سوف نتطرق آراء الفقهاء؛ للوصول إلى مرجح حول الطبيعة القانونية، على النحو الآتي:

الرأي الأول: العملات إحدى أشكال النقود القانونية

هذا الجانب أن العملات شكل من أشكال النقود القانونية، وكما هو متعارف عليه يرى فإن طريقة الدفع التقليدية تتم بواسطة النقود المتداولة بين المستهلكين بشيء ملموس، بمعنى

أن يقوم المشتري بتسليم المال مقابل السلعة أو الخدمة للبائع، هذا بخلاف العملات التي تسلك طريقاً آخر لعملية الدفع.¹

وجوهر الاختلاف يكمن في صورها، فالعملات يتم تخزينها في مخزن إلكتروني بصورة رقمية (مشفرة) وعليه فالنقود القانونية والعملات يتحدان في عملية إيداع الأموال لدى جهات الإصدار.²

فعملية إيداع النقود القانونية في الحسابات البنكية تتم بواسطة موظفي المصارف، في حين أن إيداع النقود يتم من خلال برامج إلكترونية مختصة بها، ويتم بشكل تلقائي عند قيام المستهلك

بعمليات الدفع من خلال البطاقات المزودة بشريحة إلكترونية أو ذاكرة الحاسب الآلي التابعة للمستهلك.³

إلى أن جانباً من الفقه يخالف مفهوم الإيداع للحكم على طبيعة النقود باعتبارها نقوداً قانونية من عدة جوانب، منها طبيعة المقابل المادي للحصول على النقود الإلكترونية من قبل مصدرها. والجانب الآخر هو طريقة تداول النقود، حيث تتداول العملات القانونية عن طريق وسائل الدفع المختلفة النقدية وغير النقدية (الشيكات - سندات الصرف - أوامر النقل)، أما تداول النقود فأنت بوسائل إلكترونية مرتبطة بمحافظ إلكترونية.⁴

¹ أحمد السيد لبيب، مرجع سابق، ص 111.

² <https://www.dpa-elibrary.com/Handler/downloadDocument.ashx?fld=12317>

تم اطلاع عليه 2021/06/01 على الساعة 10:00

³ بو عافية الرشيد: دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، بدون ناشر، 2014، ص 58.

⁴ أحمد السيد لبيب: مرجع سابق، ص 107.

ويصعب الأخذ بهذا الرأي: بأن النقود أحد أشكال النقود القانونية، لاختلاف تداول النقود التقليدية والنقود الإلكترونية.¹

الرأي الثاني: النقود تعد صورة غير مادية للنقود التقليدية

تختلف الطبيعة الفيزيائية للنقود عن النقود التقليدية، وللرجوع لتعريف النقود سوف نجد أنها عبارة عن "قيمة نقدية يتم شراؤها من قبل مصدرها، ويتم تخزينها في مخزن من إلكتروني خاص لحساب المستهلك، وتستخدم في عمليات الدفع الإلكترونية"، وتتم عملية نقل الأموال من المشتري إلى البائع بشكل معلومات تنقل للطرف الآخر، وعليه تعد المعلومات المتعلقة بهذا النقد آمن من النقد نفسه، وهذا يعد فرق جوهريا.²

وعليه فإن العملات الإلكترونية هي الصيغة غير المادية للنقود الورقية، وإصدار العملات الإلكترونية يتم من خلال تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الإلكترونية. فهي إحلال شكل النقود محل شكل آخر. فلدى مؤسسة الإصدار ستكون هناك مساواة بين نقود المدخلات وهي النقود التقليدية التي تحصل عليها حتى تشحن البطاقة، ونقود المخرجات وهي عبارة عن العملات الإلكترونية التي تشحن بها البطاقة.³

وتظهر إشكالية عملية وفق هذا الرأي الذي يعود النقود صورة غير مادية للعملات القانونية، فالنقود التقليدية التي تقدم للمؤسسات المالية المصدرة للعملات تسحب من التداول النقدي وتحل محلها العملات، بمعنى أن النقود التقليدية التي تدفع لشحن البطاقة تظل داخل النظام النقدي، وتضاف إلى أصول المصدر، وهنا سنكون أمام ازدواجية في الكتلة النقدية، ويمكن استخدامها من قبل العميل والمصدر في آن واحد.⁴

¹ أحمد السيد أبيب، المرجع السابق، ص 107-108

² محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 1990، ص 26 وما بعدها.

³ عبد العليم العجمي، مرجع سابق، ص 112.

⁴ صفوت عبد السالم، مرجع سابق، ص 30-31.

فإذا أخذنا بهذا الرأي فيطلب من البنك المركزي إخراج النقود القانونية من نظام التداول النقدي وإتلافها لتحويل قيمتها للعملات لتداولها في عمليات الدفع.

الرأي الثالث: النقود أداة ائتمان

يرى أصحاب هذا الرأي أن جميع صور النقود هي أشكال للائتمان، كما تستخدم كأداة للتبادل، فالعملة عند أصحاب هذا الرأي أداة ائتمان وذلك أنها تعد دين على مصدرها وهي الحكومة.

وكأداة للائتمان فإن العملة تستخدم كمخزن (مستودع) للقيمة لمالكها. وفي المقابل فإن العملات المعدنية (الذهبية والفضية) هي الصورة الوحيدة للنقود التي تعد ضمن أشكال الائتمان. غير أن هذه العملات لم تعد تتداول في الاقتصاد السوقي المعاصر.¹

وطبقاً لهذا الرأي فإن العملات الإلكترونية التي هي عبارة عن الرصيد النقدي المسجل إلكترونياً على بطاقة مختزنة القيمة، تعد ائتمان أيضاً، لأن هذا الرصيد يعد نوعاً من الديون بالنسبة لمصدرها. ويتمثل الالتزام القانوني لمصدر البطاقة في مواجهة حاملها في الوحدات النقدية و الإلكترونية المسجلة، ويتشابه ذلك مع حقيقة أن الالتزام للحكومة حيال حائز القانون على البطاقة العملة يتمثل في الورقة النقدية ذاتها.²

الرأي الرابع: النقود تعد شكلاً جديداً من أشكال النقود إذا توافرت ضوابط معينة

يذهب هذا الرأي إلى الضوابط المالية الخاصة بالنقود القانونية المتداولة بين العامة، فيشترط قابلاً للقياس والقبول العام بعض الشروط والتمثلة في أنه حتى يصبح الشيء نقود يجب أن يكون كوسيط للتبادل ووسيلة للدفع وأداة لإبراء الذمة، دون وجود مانع يمنعها من

¹ أحمد عبد العليم العجمي، مرجع سابق، ص 115.

² صفوت عبد السلام، مرجع سابق، ص 33.

القيام بدورها، وعليه و تعد النقود وفق هذا الرأي شكلا جديدا من أشكال النقود متى توافرت الضوابط التي ذكرها أعلاه.¹

وبناء على الآراء الفقهية المختلفة التي تم سردها حول الطبيعة القانونية للعمليات ومدى اعتبارها إحدى أشكال النقود القانونية، فإن الباحث يميل إلى رأيين: الرأي الثاني الذي يرى أن النقود تعد صورة غير مادية للنقود القانونية، وذلك لتساوي القيمة النقدية والتغير الفيزيائي لكلتا العملتين، والرأي الرابع الذي يرى أن النقود شكل جديد من أشكال النقود القانونية المعينة؛ وذلك لشمول هذا الرأي لخصائص النقود، وقيام النقود بوظيفة توافرت لها ضوابط النقود القانونية كالتداول وإتمام عمليات الدفع وإبراء الذمة، وأيضا اعتراف الدول بالعمليات، وما هو بالفعل: بإصدار عملات رقمية من قبل المؤسسات المالية المرخصة أو الرسمية.

المطلب الثاني: الوضع القانوني لمصدر العملات الالكترونية

كقاعدة عامة تعتبر عملية إصدار العملات النقدية حق سيادي لكل دولة، وقد نص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 10 لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية في المادة رقم "5" أن من اختصاصات المصرف المركزي تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد وكذلك حق ممارسة امتياز إصدار النقد وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

ويتضح كذلك من نص المادة 65 من نفس القانون "أن حق إمتياز إصدار النقد محصورا لمصرف الإمارات المركزي دون سواه ويحظر على لأي جهة أخرى إصدار أي نوع

¹ أحمد سيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص112.

من أنواع النقد"، وأحسن المشرع بمعاينة كل من يخالف أحكام هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجب أن يقابل النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف غطاء مكون بصفة دائمة من العناصر التالية كلها أو بعضها¹.

ولبيان الوضع القانوني لمصدر العملات الإلكترونية سوف نتناول عملة البتكوين نموذجاً باعتبارها أول عملة افتراضية وأشهرها.

تصدر عملة البتكوين من خلال شبكات الإنترنت وبواسطة برامج تم إعدادها م قبل مؤسسي العملة حيث تمكن هذه البرامج الأشخاص من إصدار عملة البتكوين بما يسمى عملية التعدين حيث يتم في حل التعدين، بواسطة أجهزة الحاسب الآلي في حل مسائل حسابية معقدة يحصل المعدن مقابل حلها على بتكوين واحد يتم تخزينه في محفظة إلكترونية خاصة بعملة البتكوين، مستخدمين تقنية البلوك شين (BLOCKCHAIN)، حيث تعمل هذه

¹ -سبائك ومسكوكات ذهبية. 2-ودائع بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بسهولة وحرية مودعة في الخارج لدى المؤسسات المصرفية تحت الطلب او بإخطار او الأجل ال يتعدى اثنى عشر شهرا. 3 -أية احتياطات دولية معترف بها كموجودات بما في ذلك موجودات الدولة لدى صندوق النقد الدولي، والمبالغ المقرضة له وحقوق السحب الخاصة. 4-صكوك أو سندات أو ادونات أو شهادات أجنبية صادرة عن حكومات أجنبية او مضمونة من قبلها او صادرة عن منظمات مالية او نقدية دولية او مضمونة من قبلها شريطة ان تكون جميع هذه الأوراق من الدرجة الأولى ومحركة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن تكون كذلك سهلة التسويق في الأسواق المالية ومستحقة الأداء خلال فترة ال تزيد على سبع سنوات من تاريخ الشراء. 5 -سندات او صكوك اجنبية من الدرجة الأولى غير التي ورد ذكرها في البند السابق محررة بعملات اجنبية قابلة للتحويل بحرية شريطة ان تكون سهلة التسويق في الأسواق المالية ومستحقة الأداء خلال فترة ال تزيد على ثالث سنوات من تاريخ الشراء. 6 -السلف الممنوحة للحكومة بموجب أحكام المادة 40من هذا القانون. 7-الأوراق التجارية الداخلية المحركة بالدرهم او القروض والسلف الممنوحة للمصارف العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة بشرط ان تكون مستحقة الأداء خلال فترة ال تزيد على ستة اشهر من تاريخ تحريرها او ابرامها وعلى ان تتوفر فيها الشروط المبينة في النظام الذي يصدر عن مجلس الإدارة في هذا الشأن وفقا أحكام المادة 118من هذا القانون

التقنية على مراقبة جميع تحركات البتكوين التي يتم تداولها للحد من تكرار استخدام العملة مرتين أو لمنع تزويرها¹.

وبناء على ما سبق تعتبر عملة البتكوين عمله غير رسمية وتخالف قانون الدول باعتبار أن حق إصدار العملات النقدية محصورا لمصرف الإمارات المركزي، ومن الأسباب التي أستند عليها الباحث أن مصدر عملة البتكوين أو مؤسسوها مجهولين الهوية، والتي تعتبر عملة أجنبية صادرة من أحد الدول المعترف فيها دوليا وأخير ليس لها أي عنصر من عناصر غطاء النقد المنصوص عليها في قانون المصرف المركزي.

¹أيسر عصام داود سليمان، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، دار الكتب القانونية، 2017، ص212.

المبحث الثاني: الالتزامات والمسؤوليات القانونية الناشئة عن التعامل بالعملات الإلكترونية

مع انتشار تداول العملات بين الأفراد والشركات كوسيلة لتسوية المدفوعات، إلى أن المصرف المركزي الإماراتي لم يتم بتنظيم عملية نظام الدفع الإلكتروني إلا في وقت متأخر، حيث تم إصدار الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني الصادر من مصرف الإمارات المركزي في يناير 2017 ويعمل هذا الإطار بإصدار الأنظمة المتعلقة بالقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني وعمليات الدفع ونظم المقاصة والتسوية في دولة الإمارات، ويهدف هذا النظام على توفير الأمان ومدى حاجة السلطات الرقابية الملحة لمواكبة واستيعاب معاملات الدفع الرقمي والتحقق منها وتوفير أعلى مستويات الحماية المستهلك، والاستقرار المالي.

ويتضح من الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظام الدفع الإلكتروني الصادر من المصرف المركزي، أنه يحدد الأسس القانونية لتنظيم الدفع الرقمي والبنية التحتية الحالية والمستقبلية لمواكبة الاحتياجات السوقية.

حدد النظام أربعة فئات من موفري خدمات الدفع المؤهلين لتقديم خدمات الدفع وهي

كالتالي:

1. موفرو خدمات دفع الأفراد.
2. موفرو خدمات دفع للمبالغ الصغيرة .
3. موفرو خدمات دفع حكومية.
4. موفرو خدمات دفع غير مصدرين لأدوات الدفع.¹

¹ ويقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم خدمة الدفع الرقمي أو أداة الدفع يقدمها موفر خدمة دفع مرخص / بصفته دافع أو مدفوع له

حيث تخضع كل فئة من هذه الفئات إلى مجموعة من المتطلبات الاحترافية، تغطي سلسلة قيمة الدفعات ، وتحدد قواعد ومتطلبات الترخيص والتسجيل وبدء واعتماد الدفع وتنفيذ عمليات الدفع وحماية المستهلك.

وبناء على ما سبق تثار عدت إشكاليات حول الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على مصدر العملة ومستخدمين، العملات الالكترونية والمخاطر القانونية من تداول العملات الالكترونية، وسوف نتناول هذه الإشكاليات من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الالتزامات والمسؤوليات القانونية على مصدر أو موفر خدمات الدفع الرقمي

تعتبر الجهة المصدرة للعملات الالكترونية الحلقة الأقوى في دائرة التعامل بها، و تقع الجهة المصدرة في هذه المكانة لكونها الجهة التي تدير عملية التعامل بتلك العملات:

أولاً: التزام الجهة المصدرة بتوفير نظام إلكتروني متكامل لإدارة نظام التعامل بالعملات الالكترونية

من الأمور التي تقع على عاتق الجهة المصدرة توفير نظام إلكتروني متكامل في إدارة عمليات إصدار العملات الالكترونية، وضمان سير عمل هذا النظام بنسبة عالية من الثقة والأمان، وحفاظا عليه من أعمال الجرائم التقنية الحديثة،¹ بدرجة تماثل الثقة والأمان في عمليات التعامل بحوافظ وبطاقات الائتمان، التي تحظى بالثقة الكبيرة لدى المتعاملين به.²

ويدخل في سير عمل هذا النظام جميع الأعمال الخاصة بهذه العملية الحديثة، سواء الإجراءات الإدارية، كالعقود القانونية للاشتراك في الخدمة، والنسخ الأصلية لهذه الأنظمة

¹ محمد عبدالرحيم العلماء: جرائم الإنترنت والاحتماب عليها، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (1-3) مايو 2000، الطبعة الرابعة، 2004، ص875.

² هاشم محمد فريد رستم: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (0-1) مايو 2000، الطبعة الرابعة، 2004، ص448.

التكنولوجية،¹ والرسوم المفروضة على المشتركين، واستقبال الشكاوى والاعتراضات والرد عليها، وغيرها من الخدمات الإدارية، أو الإجراءات الالكترونية، كآليات إصدار المحافظ والوحدات النقدية الالكترونية، وعمليات تخزينها، وعمليات استردادها.

لكن هذه الالتزامات تقع جبرا على البنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تنظم عمليات الدفع الرقمي والمرخصة من قبل الحكومات والمتمثلة في المصرف المركزي لكل دولة، فالمصرف المركزي الإماراتي نظم هذه العملية في الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظام الدفع الإلكتروني حيث ألزم موفري خدمة الدفع الرقمي بتوفير الحماية التقنية على أنظمة الدفع الرقمي وتحملها لجميع الخسائر المادية بنسبة 100 % في حال ما تعرض أحد المستخدمين لاختراق حساباتهم ولأسباب تعود إلى موفري خدمة الدفع الرقمي، ويجب على المستخدم إبلاغ موفر خدمة الدفع الرقمي خلال ثلاثين يوما.

أما من جانب مصدر العملات الالكترونية وخاصة عملة البتكوين الذين أبتكر مؤسسوها النظام التقني لها وسمحوا للجميع باستخدام هذه التقنية وتطويرها وإنشاء عملات الالكترونية أخرى على سبيل المثال وعلى سبيل الحصر عملة الريبل و كاش بتكوين والإيثريوم والكثير من العملات، فالنظام التقني الذي تم تصميمه يتمتع بحماية عالية إلا أن هذه الحماية قد تضعف نتيجة التعديلات التي تجرى عليها من قبل مصدري العملات الالكترونية وكذلك من قبل الشركات البورصات المختصة بتداول العملات الالكترونية.

المخاطر التي تعرضت لها العملات الالكترونية منذ نشأتها قليلة، إلا أن هذه المخاطر في حد ذاتها تقع على حقوق مستخدمي العملات الالكترونية وليس على مصدريها، فالأخير غير معروف الهوية ويصعب على المتضررين الرجوع على مصدر العملة، وهنا تتور إشكالية حول مدى إمكانية إلزام مصدر العملات الالكترونية بتوفير الحماية التقنية وتوفير

¹ فاروق على الحفناوي: قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2001، ص215 وما بعدها.

الثقة والحماية للمستخدمين من قبل الجهات الدولية أو الرسمية، فقد تعرضت عدت محافظ اختراقها وسرقت العملات الإلكترونية ومن هذه الشركات الشركة الكورية الجنوبي كوينريل التي تتداول ما يزيد عن 50 عملة افتراضية.¹

ثانياً: التزام الجهة المصدرة بالمحافظة على سرية البيانات الخاصة بمعلومات العملاء والعمليات التي يقومون بها

يقع على عاتق جهات الإصدار المحافظة والإلتزام بسرية المعلومات التي يدلي بها مستخدميها، أو من قبل الشركات المختصة في عمليات تداول العملات الإلكترونية،² والمحافظة على هذه المعلومات الخاصة وهذه الخصوصية تثبت للمستخدمين الطمأنينة وتجعل عملاء الجهة المصدرة على يقين بأن معلوماتهم الشخصية والمعلومات التي يقومون بها لم يتم استغلالها بصورة مصدرة بصورة تسيئ لهم.³

والإلتزام من الجهات المصدرة بهذا الواجب يمكن أن يستمد من عقود استخدام نظام النقود ذاتها، وقد يستقى من النصوص القانونية التي تلزم البنوك التجارية والمؤسسات المالية بالمحافظة على سرية المعلومات والمعاملات الخاصة بعملائها، ولا يجوز التعامل بهذه المعلومات إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الشأن وهو العميل أو من قبل الجهات الرسمية.

¹ <https://al-ain.com/article/cryptocurrencies-lose-42-billion-south-korean-hack>

تم اطلاق عليه 2021/06/01 على الساعة 10:00

² عبدالحق حميش، حماية المستهلك الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 10-12 مايو 2003م، ص 1292.

³ صالح فايز الشراري، الحماية التشريعية للأشخاص المتعاملين في التجارة الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي، العدد 71، 2009، ص 146 وما بعدها

إلا أن هذا الإلتزام لا ينطبق على مصدر العملات الالكترونية لأن من مميزات التداول بها السرية التامة في جميع عمليات الدفع التي تتم بواسطتها، حيث تنقل العملات من محفظة إلى آخر دون الكشف عن هويات المتعاملين وكل ما يحتاجه الدافع هو عنوان المدفوع له لنقل العملات الالكترونية، إلا أن هذه الميزة قد نقل تراجع من مستخدمين من تداول بعض العملات الالكترونية وذلك بسبب إتجاره بعض مصدري العملات مثل عملة الريبل بتزويد الجهات الحكومية بمعلومات وبيانات جميع عمليات الدفع التي تتم من خلالها على سبيل المثال أسماء المستخدمين.¹

حيث نظم المصرف المركزي من خلال الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني موفري الخدمة بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بناء على طلب المستخدم أو المصرف المركزي والجهات الرسمية بالدولة، إلا أن هذا النظام ال يمكن تطبيق على العملات الالكترونية بسبب حظر المصرف المركزي لهذا النظام ولأسباب أخرى تتعلق من عدت جوانب منها مخالفة قانون المصرف المركزي وهي الجهة المختصة في إصدار العملات والجانب الاقتصادي والسياسي.

ثالثاً: التزام الجهة المصدرة بتمكين العميل و التاجر من إغلاق آلية الدفع الإلكترونية والإبلاغ عن الأعطال الفنية و حوادث السرقة والفقدان

تلتزم الجهة بتمكين وتزويد العميل والتاجر بالآليات المناسبة لغلق وتوقيف عمل آلية الدفع الإلكتروني عند حدوث أي أخطاء في استخدام هذه الآلية، أو حدوث أي ظروف تستدعي إغلاقها، كالخطأ في إدخال رموز الدخول السرية، أو الخطأ في أوامر تحويل ونقل وحدات النقود ، أو وقوع العميل في عمليات الغش والتحايل عند استخدام هذه الآلية. ويقع

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، طبعة 8116، ص 58، فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية، السر البنكي نموذجاً، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 01-08 مايو 2003م، ص 1727.

على عاتق الجهة لهذا الإلتزام تزويد مستخدمي آلية الدفع الرقمي بجميع آليات الإبلاغ والإخطار عند مصدره وفقاً تعرض الأجهزة لحالات السرقة أو الفقدان أو الضياع، وذلك للوقوف على منع الاستخدام غير المشروع من قبل الغير. فقد نص الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظام الدفع الإلكتروني الصادر من مصرف المركزي الإماراتي على إلزام موفر خدمات الدفع الرقمي التحقق من أن مستخدم أداة الدفع قنوات التواصل الفعالة إخطار موفر خدمات الدفع بفقدان أو سرقة أداة الدفع، أو استخدامها استخداماً غير مصرح به.¹

إلا أن مستخدمي العملات الإلكترونية لا يتمتعون بهذه الحماية التي يتمتع بها مستخدمي الدفع الرقمي، حيث تعرض كثير من المستخدمين لسرقة عمالتهم أو تحويلها لأشخاص عن طريق الخطأ من خلال العنوان البريدي للمدفوع له في كتابة عنوان، حيث تنتقل هذه العملات من محفظة الدافع مباشرة الى محفظة المدفوع له، مما يترتب عليه عدم قدرتهم على متابعة هذه العملات حتى من خلال مصدر العملة وذلك لصعوبة معرفة هويات المستخدمين وتنطبق هذه الحال كذلك على العملات التي تم سرقتها.

وهنا تثار إشكالية قانونية حول مدى إمكانية توجيه تهمة للجاني على سرقة العملات الإلكترونية من خلال توفر أركان جريمة السرقة على الجاني المتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، وكذلك شروط محل السرقة وهي:

1. أن يكون موضوع السرقة مالا.
2. أن يكون المال ذو طبيعة مادية.
3. أن يكون مالا منقولاً.
4. أن يكون مملوكاً للغير.

¹الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الإلكتروني، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ، يناير 2017، ص35

جميع الشروط المذكورة أعلاه يصعب توافرها على العملات الالكترونية، ويعود ذلك لطبيعتها المادية ومدى إعتبار العملات الالكترونية مالا منقولاً، وأخير صعوبة معرفة مالك العملات الالكترونية حيث تنتقل من محفظة إلى أخرى دون الكشف هويات المستخدمين.

وشهدت إمارة دبي أول عملية سرقة لعملة البتكوين، حيث تلقت شرطة دبي بلاغا بسرقة 25 عملة البتكوين وتتنظر جنایات دبي أول قضية سرقة لعملة البتكوين، إلا أن النيابة العامة حركة الدعوى الجزائية بتهمة الخطف وليس جريمة السرقة¹.

المطلب الثاني: الإلتزامات والمسؤوليات القانونية على مستخدمين العملات الالكترونية

يقع على عاتق المستخدم عدة التزامات سنتعرض لها:

أولاً: التزام المستخدم بالسداد التام لقيمة وحدات العملات الالكترونية التي يحصل عليها من الجهة المصدرة

بناء على موافقة الجهة المصدرة على طلب المستخدم بان إنضمامه إلى نظام التعامل الرقمي، يتعين عليه السداد التام لقيمة هذه الوحدات التي سيحصل عليها،² ويتم تحديد قيمة هذه الوحدات من قبل الجهة المصدرة، من خلال أسعار بورصات العملات الالكترونية التي تتداول العملات الالكترونية، وغالبا ما تتحدد قيمة وحدة النقد بالدولار.

بمجرد قيام المستخدم بشراء العملات الالكترونية من خلال الشركات المختصة في بيع العملات الالكترونية، يتم إنشاء عنوان خاصة به أو رقم خاصة بالمحفظة الإلكترونية المخزن بها تلك العملات، ويعتبر هذا العنوان الوسيلة الوحيدة للمستخدم التي تسمح له بالتداول بالعملات الالكترونية عبر شبكات الإنترنت والمتعاملين بها.

¹ <https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents>

تم اطلاع عليه 2021/06/01 على الساعة 10:00

² بالل عبدالمطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص22

وتثار إشكالية هنا بمدى إلتزام مصدر العملة الإلكترونية بتمكين المستخدم من التداول بعد أن أوفى بالتزامه اتجاه مصدر العملة، فقد تعرض كثير من المستخدمين للاحتيال جراء شراءهم العملات الإلكترونية عبر شركات وهمية تروج عن بيع وشراء العملات الإلكترونية، وغالبا ما يتم التعاقد عن بعد، أي من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمصدر العملة، فطبيعة التعاقد بالعملات الإلكترونية بحد ذاتها تفقد المستخدم أبسط حقوقه القانونية (التقاضي) التي تعتبر الوسيلة الوحيد التي يمكن أن يلجأ إليها متى ما أخل أحد أطراف العقد بالتزاماته.¹

ويتطلب المشرع الإماراتي لرفع الدعاوى القانونية أمام المحكمة الابتدائية قيام المدعي أو من يمثله بتقديم صحيفة الدعوى والمستندات الداعمة ذات الصلة لمكتب إدارة القضايا في المحكمة، كما يمكنه القيام بذلك عن طريق إنشاء السجلات الإلكترونية لمثل هذه القضايا، مع تقديم عدد من النسخ لهذه المستندات تتناسب مع عدد المدعى عليهم في القضية.

وقد نصت المادة رقم 7 من قانون الإجراءات المدنية على أن " يجب أن تشتمل ورقة الإعلان على البيانات الآتية:

1. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان
2. اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لغيره.
3. اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فأخر موطن كان له ومحل عمله.
4. اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والصورة.

¹ على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 8111، ص 999.

5. موضوع الإعلان.

6. إسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه على

الأصل بالتسلم أو إثبات امتناعه وسببه.

فمنص المادة تقيد المستخدم من رفع الدعوى القضائية على مصدر العملة لصعوبة الحصول على البيانات المطلوبة، فليس من المنطق أن ينظر القضاء في دعوى أحد أطرافها مجهول الهوية ويكاد أن يكون معدوم الوجود، وكذلك النيابة العامة لن تحرك الدعوى للمحكمة المختصة في نظر الدعوى مالم يكون جميع أطرافها معلومين لديها لتوجيه الإتهام ضدها ومباشرة التحقيق وتكييف الدعوى ومن ثم إحالتها للمحكمة المختصة.

ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه المواقع في الغالب هي مواقع غير رسمية ويتم إنشاؤها من قبل أشخاص يتمتعون بخبرات عالية في المجال التقني والإقتصادي والقانوني والدعائي يحمون أنفسهم من الملاحقة القانونية، فالقواعد القانونية العامة ال تسعف المستخدم أو السلطات المختصة من ملاحقة مصدري العملات الإلكترونية أو المواقع الوهمية من ما لحقتها قانونيا.

ثانياً: التزام المستخدم بالإستخدام الأمثل والسليم لنظام التعامل العملات الإلكترونية

من اشتراطات العقد المبرم بين المستخدم وجهة الإصدار أن يتم استخدام نظام التعامل بالنقود استخداما سليما لها، وهذا الاستخدام وفق تعليمات جهة الإصدار، وبالصورة التي وضعت الأمثل يرتبط بالانتفاع التام للعميل من هذا النظام،¹ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يرتبط بمبدأ حسن النية في الاستخدام للنظام، وفق ما تم إنشاؤه له. ويعتبر توقيع المستخدم على استلام هذا الكتيب التزاما منه بتطبيق هذه التعليمات، ولذلك

¹ محمد سامي الشوا، الجرائم المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 11 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 10-12 مايو 2003م، ص1082.

يقع عليه الإلتزام بجميع ما يرد في هذا الكتيب، والذي منه: أن لا يقوم بإحداث أية تغييرات تمس عمل هذه الأدوات، سواء كما يجب عليه أن يستخدمها في الأجهزة التي وضعت لها، سواء بحسن نية أو غيره، كما يجب عليه أن يستخدمها في أجهزة أخرى لم تعد لها،¹ أو مما يجب على المستخدم عدم محاولة إدخال أي قيم مالية إلكترونية إضافية إلى البطاقة الذكية من ومنها التزاه بالتعامل مع التجار الذين تحددهم جهة الإصدار، وقد يحتوي كتيب الاستخدام على غيرها من التعليمات الأخرى، ومخالفة هذه التعليمات تعتبر من الاستعمال غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية.²

فجميع ما تم ذكره ينطبق على القيم المخزنة ونظام الدفع الإلكتروني المرخص من قبل المصرف المركزية بصفته الجهة المختصة بترخيص البنوك التجارية والمؤسسات المالية في الدولة بمزاولة الدفع الرقمي عبر الأنظمة الإلكترونية في الدولة، هذه الإلتزامات التي تم فرضها على مستخدم الدفع الرقمي يصعب تطبيقها في التعامل بالعمليات الإلكترونية، وذلك لعدت أسباب منها صعوبة التعامل بجميع أنواع العملات الإلكترونية لتسوية المدفوعات من قبل الشركات التي تقبل التعامل بتلك العملات، فعلى سبيل المثال الحصر هناك شركات ومواقع البيع الإلكترونية تقبل التعامل بعملة البتكوين ولكنها لا تقبل التعامل بعملة الريبيل مما يترتب عليه عدم إمكانية إلزام مصدر العملة المستخدم بإستخدام العملة في نوع معين من الأنظمة تلك العملات الممكن تداولها إلا من خلال النظام الخاص بها كعملة البتكوين، فنطاق تداول تلك العملات محصورة في شبكتها فقط دون غيرها.

ثالثاً: التزام المستخدم بالمحافظة على العنوان البريدي الخاص بالعملات الإلكترونية

دخول المستخدم في مجال التعامل بالنقود ويجب عليه التزاما شخصي بالمحافظة على الأدوات التي يحصل عليها من قبل جهة الإصدار، والتي تتمثل في المحفظة النقدية، سواء

¹ طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كأحدى وسائل الدفع، مرجع سابق، ص353.

² بلال عبدالمطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص 95

كانت بطاقة ذكية إلكترونية، أو ذاكرة إلكترونية خارجية (dick hard) أو برنامج الحافظة الإلكترونية الخاصة.

ويلتزم المستخدم كذلك بعدم تعريض هذه الأدوات إلى استخدامات مشبوهة تعرقل عملها، أو تؤدي لإخلال في برمجتها التقنية، كمحاولة التلاعب وزيادة الوحدات النقدية التي تحتويها بدون علم الجهة المصدرة، أو من خلال استخدامها في المواقع المشبوهة أو غير الموثوقة، خاصة في ظل وجود الجرائم الإلكترونية المنتشرة.¹

هذا بالإضافة إلى أنه يجب على المستخدم المحافظة على العنوان السري الذي تم إصداره له من جهة الإصدار، والذي يتم به التحكم بأدوات التعامل النقدي الرقمي، بل إن هذا العنوان السري له أهميته الكبيرة من خلال القدرة على الولوج للبرامج الخاصة بالعملية الإلكترونية مما يتيح للمستخدم التحكم في مقتنياته النقدية، وإجراء عمليات الشراء بها، فيجب على المستخدم بمجرد فقد مصدره لها حتى لا يتحمل مسؤولية أي إجراء يتم من هذه الأدوات أو العنوان السري إبلاغ الجهة من خلال هذه الأدوات.²

ومن الإشكاليات التي قد تواجه المستخدم، أن فقدان المستخدم لعنوان المحفظة الإلكترونية للعملات الإلكترونية تعتبر كارثة للمستخدم، ويعود ذلك لصعوبة التواصل مع مصدر العملة خاصة عملة البتكوين العملة الأكثر تداول بين العملات الإلكترونية لاسترجاع عنوان المحفظة الخاصة

بالمستخدم، وذلك لما تمتاز به العملة من عدم إمكانية الكشف عن هويات المستخدمين عند إجراء عمليات الدفع بالعملات الإلكترونية، والإشكاليات الأخرى التي قد تواجه ورثة

¹ غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (3-1) مايو 2000، الطبعة الرابعة، 2004.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 501.

المستخدم المالك للعمليات الإلكترونية، هي صعوبة حصر العمليات الإلكترونية لأن مالك هذه العمليات هو الوحيد الذي يملك العنوان البريدي الخاص بالعمليات الإلكترونية ولا يمكن للقضاء مخاطبة مصدر العملة حول عدد العمليات التي يمتلكها المستخدم لعدم إمكانية مصدر العملة معرفة هويته، وهذا بخلاف الأموال القانونية النقدية أو الصادرة من قبل المصرف المركزي الذي يقوم بدوره بمخاطبة جميع البنوك في الدولة أو من خلاله لمعرفة أمالك المتوفي وحصر تركة الورثة.

رابعاً: التزام المستخدم بالإخطار والإبلاغ عن تعطل أو سرقة أو فقدان أدوات ومحفظة التعامل بالعمليات الإلكترونية

من الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق المستخدم، بل تعتبر من أهمها قيامه بالإبلاغ والإخطار¹ عن جميع ما تتعرض له أدوات التعامل بنظام النقود، حيث توجد عقود هذه الآليات الإبلاغ الفوري عن حالات الأعطال والفقدان والسرقة والضياع التي تقع لتلك الأدوات، بل يلتزم المستخدم بإبلاغ جهة الإصدار إذا كان لديه اعتقاد بأن هناك خطأ في عمليات الدفع أو في الدخول إلى حساب النقد الإلكتروني الخاص به.²

الإلكترونية إلى العنوان الخاص في الجاني، وهنا سوف نتقيد يد السلطات المختصة في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني لصعوبة الكشف عن هوية مالك المحفظة التي حولت بها العملات المسروقة من المجني عليه.

المطلب الثالث: المخاطر الناجمة عن التداول بالعمليات الإلكترونية

¹ الإخطار هو تنبيه المصدر بفقد أو سرقة المحفظة الإلكترونية من المستخدم مما يمكنه من فعل ما يجب عليه فعله إزاء هذا الوضع، شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص146.

². أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص262.

بالنظر للطبيعة الحديثة نسبياً للعمليات الإلكترونية فإن حقوق والتزامات أطراف المعاملة المالية أو النقدية تكون أحياناً غير مؤكدة، وأحياناً أخرى غير واضحة، وهو ما يقود إلى وقوع مخاطر قانونية كخرق القوانين واللوائح أو عدم التكيف مع متطلباتها.¹

وتتجلى المخاطر القانونية على تداول العملات الإلكترونية في الآتي:

1. عدم قدرة رجال القانون على معالجة المنازعات المتعلقة بالعملات الإلكترونية، لصدورها من جهات غير رسمية، وعدم تبني جهة قضائية أو جهة تحكيم للفصل في هذه المنازعات في حالة التعرض لخسائر.²
2. صعوبة معرفة هويات المتعاملين.³
3. يلجأ التجار إلى التعامل بالعملات الإلكترونية بسبب فرض الدول ضرائب على أرباحهم، مما يؤدي إلى تهريبهم من دفع الضرائب للدولة، ويصعب على الحكومات معرفتها، وتكمن الصعوبة في تتبع عمليات التداول ومعرفة هوية المتعاملين، بسبب طبيعة تداول العملات الإلكترونية.⁴
4. تستخدم العملات الإلكترونية، وخاصة البنكويين، في دعم المنظمات الإرهابية لتحقيق أهدافها الإرهابية، والتستر بغطاء العملات الافتراضية.⁵
5. لجأ تجار المخدرات مع بروز العملات الإلكترونية، إلى التعامل بعملة البنكويين لإتمام صفقات المخدرات، وذلك لضمان وسهولة نقل أموالهم عن عملة البنكويين و سرية التعامل، من خلال المواقع التي تتداول العملات الإلكترونية.⁶

¹ أحمد عبد العليم العجمي: مرجع سابق، ص 135.

² خالد ممدوح إبراهيم: مرجع سابق، ص 205.

³ منير ماهر أحمد، أحمد سفيان عبد الله، سهيل بن شريف: مرجع سابق، ص 245.

⁴ حسين شحاتة الحسين: العمليات المصرفية، بدون ناشر، 2007، ص 172.

⁵ تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، مرجع سابق.

⁶ محمد ديب: مرجع سابق، ص 480.

6. إمكانية استخدام عملة البتكوين في عمليات غسل الأموال المعاقب عليها

جنائيا.¹

¹ عبد الباسط وفا: مرجع سابق، ص105.

الخصائفة

الخاتمة:

بعد الانتهاء من إعداد البحث من خلال دراسة التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة الافتراضية محل البحث، ومن خلال المنهج المتبع في البحث، توصل الباحث لعدة نتائج وتوصيات تتعلق بأهمية الآثار المترتبة على تداول العملات الرقمية الافتراضية بشكل عام وعملة البتكوين خاصة وهي كالتالي:

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن العملات الرقمية الافتراضية عملات غير قانونية باعتبار إصدار العملات حق سيادي لكل دولة معترف بها دولياً، حيث يترتب على تداولها مخالفة قوانين الدولة التي تحظر التعامل بها لصدورها من جهات غير رسمية ومجهولة الهوية، وما يفقد العملات الرقمية الافتراضية صفة النقود هي افتقارها للضوابط المالية للنقود والمتمثلة في القبول العام ووحدة لإبراء الذمة.

أن حادثة العملات الرقمية الافتراضية أدت إلى اختلاف الفقهاء في وضع تعريف جامع لها، ويعود ذلك بسبب عدم وجود تنظيم مالي وقانوني يحكم تلك العملات، وكذلك عدم اتحاد العملات الرقمية الافتراضية بسبب اختلاف طبيعة كل عمل عن عمل آخر، فكل عملة رقمية افتراضية لها نظامها المالي والتقني.

من خلال دراسة التعاريف والخصائص للعملات الرقمية الافتراضية، توصل الباحث إلى وجود خلط كبير في مفهوم النقود الرقمية والافتراضية لدى العامة، فكل النقود الرقمية هي نقود الافتراضية ولكن ليس كل النقود الافتراضية هي نقود رقمية، ويعود ذلك لمحدودية تداول النقود الافتراضية في نطاق معين، وكذلك يتم شراء النقود الافتراضية بالنقود الرقمية، فالنقود الرقمية يتم تداولها في جميع التعاملات وهذا بخالف النقود الافتراضية.

ومن خلال التطرق لمواقف المنظمات الدولية والدول حول مشروعية تداول العملات الرقمية الافتراضية، تبين أن هناك تناقض كبير بشأن الاتجاهات القانونية بهذا الشأن والتي انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات، فالإتجاه الأول: يقبل تداول العملات الرقمية الافتراضية وبالأخص البتكوين وبعد الخوض في تداولها أصدر قراراً بحظر تداولها بعد الآثار السلبية التي تعرض لها اقتصادها ومن هذه الدول الصين التي شعرت بالخوف بعد توجه رؤوس الأموال إلى التداول بالعملات الرقمية

الإفتراضية. أما الإتجاه الثاني فحظر الفكرة من الأساس ومنع تداول العملات الرقمية الإفتراضية وقرنها بعقوبات تطل كل من خالف القرار، إلا أن في بعض هذه الدول يتم تداول العملات الرقمية الافتراضية وخاصة البتكوين معتمدين على المضاربة لتحقيق أرباح من خلال تقلب الأسعار وغيرها من التعاملات التي تتم عبر شبكات الإنترنت، ويتجلى التناقض هنا هو ضعف الرقابة وعدم وضوح عقوبة. أما الإتجاه الثالث والأخير فقد حذر من التداول بالعملات الرقمية الافتراضية للمخاطر المالية التي قد يتعرض لها المتعاملين بها وفي الجانب الآخر تتوفر في هذه الدول مصارف أو مؤسسات مالية تقبل بتحويل العملات الرقمية الافتراضية إلى نقود قانونية.

وعليه فإن هذا التناقض يدل على تخوف الدول من اتخاذ القرار الذي قد يخالف التطور الاقتصادي للتجارة الدولية، وما يثير التخوف هو سرعة انتشار وتوسع قبول التداول بالعملات الرقمية الافتراضية بكافة التعاملات في المستقبل مما قد يؤثر هذا على تقليل الدور السياسي و الجغرافي للنقود ومن ثم تدني مستوى التعامل بالنقود الوطنية واقتصادها.

العملات الرقمية الإفتراضية ليس لها قيمة مالية في ذاتها، بل تستمد قيمتها من خلال حل مسائل رياضية (خوارزميات) والمضاربة التي تتم من قبل المستخدمين، وهذا ما يدفع المستخدمين من التداول بها للاستفادة من ارتفاع وانخفاض قيمتها بناء على العرض والطلب.

أن عملية إصدار العملات يعتمد إعتقاد كلي على الغطاء النقدي لأي عملية وحصر إصدارها على البنوك المصرفية لكل دولة، فالعملات الرقمية الافتراضية ليس لها غطاء نقدي أو حق قانوني في إصدار العملات وهذا هو سبب ضعف أو عدم قبول العامة لتداولها.

العملات الرقمية الافتراضية وبالأخص عملة البتكوين تتميز عن باقي العملات الرقمية بنظامها الآلي القائمة على الخوارزميات وسرية التعاملات والعالمية مما يزيد من شعبية تداولها خاصة مرتكبي الجرائم الخطرة تعتبر العالقة القانونية مصدر إلتزام على أطراف العالقة التعاقدية، فأخلل أحد أطرفها بالالتزامات والمسؤوليات يستوجب عليه قانونيا تنفيذه أو تعويضية عن الضرر الذي أصابه ويقع عبء الإثبات على المتضرر وتكون سرية بالنسبة للتعاقدات القانونية العادية، وتتجلى الصعوبات في إثبات الإخلال بالالتزامات والمسؤوليات في العالقة التعاقدية الناشئة من التعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية خاصة من قبل المستخدم، حيث يتعاقد الأخير مع شخص اعتباري غير قانوني أي من خلال المواقع

الإلكترونية وتكون في العادة غير معلومة المكان وهوية مالكي هذه المواقع، مما يترتب عليه عدم مقدرة المستخدم من اللجوء للتقاضي وإلزام مصدر العملة بتنفيذ الالتزامات والمسؤوليات العالقة القانونية الناشئة من تداول العملات الرقمية الافتراضية.

وأخيراً من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث بناء على الإمكانيات التي تتمتع بها الدول العظمى للكشف عن هويات مؤسسي العملات الرقمية الافتراضية كالبانكيين ومع الأوضاع السياسية في العالم، أن الهدف من إنشاء العملات الرقمية الافتراضية كالبانكيين جاءت لتحقيق أجندات دولية متنوعة فمن الجانب الإقتصادي، ضرب اقتصاد بعض الدول وأقرب مثال لذلك الصين التي اكتسح إنتاجها العالم فلا توجد دولة على هذا الكون إلا والمنتج الصيني متواجد بها، ومحاربا المصانع المحلية، فبعد قبول الصين التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية اتجهت رؤوس الأموال إلى المضاربة في العملات الرقمية الافتراضية مما أعطى مؤشرا سلبيا على اقتصادها في المستقبل فحظرت التعامل بها، أما من الجانب الجرائم الدولية فكثير من المنظمات الإرهابية تم إنشاءها في بعض الدول لزعزعة استقرارها وأمنها ومن ثم إسقاط نظامها، هذه العمليات تتطلب إنفاق كثير من الأموال على المنظمات الإرهابية للقيام بأعمالها، مما دعي الداعمون لها باللجوء بالتعامل بالعملات الرقمية الافتراضية لتمويلهم دون الكشف عن هوية الداعمين.

الاقتراحات:

ضرورة قيام مصرف الإمارات المركزي بزيادة التوعية من مخاطر التداول بالعملات الرقمية الافتراضية غير الرسمية، عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي، وعقد ونشر توعية بالتعاون مع الجهات الحكومية الإتحادية والمحلية.

حظر التداول بالعملات الرقمية الافتراضية لحين إعداد دراسات تفصيلية لدراسة الآثار السلبية على العملة الوطنية والإقتصاد المحلي.

تبني دولة الإمارات العربية المتحدة وبالتعاون مع المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي والعربي وأصحاب الخبرة في القطاع المالي والإقتصادي ورجال القانون حول وضع القواعد والضوابط للنظام المالي للعملات الرقمية الافتراضية، لضبط عملية التداول وحصر أعمال التداول بها واقتصار تداولها بالتجارة الدولية فقد دون السماح بتداولها محليا في تعاملات الأفراد والتجار.

تشديد الرقابة على الأموال المحول من الخارج والتأكد بعدم ارتباطها بالعملات الرقمية الافتراضية من خلال قيام الجهات المختصة بالتحقيق مع مالك الحساب المصرفي، مما سوف يسهم في التقليل من التداول بها خوفا من الملاحقة القانونية. سن تشريع خاص بحظر التداول بالعملات الرقمية الافتراضية الغير قانونية، وتغليظ العقوبات على مخالفة القوانين بهذا الشأن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. احمد عبد الحميد ابراهيم، النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الاسلامية، منتدى الفقه الاسلامي، دائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري ، 2018.
2. أحمد معبوط، الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية ، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية حول العملات الافتراضية في الميزان، أبريل 2019.
3. اسماعيل عبد عباس الجميلي ، اصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، المؤتمر الدولي عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية حول العملات الافتراضية في الميزان ، أبريل 2019.
4. أيسر عصام داود سليمان، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، دار الكتب القانونية، 2017.
5. بو عافية الرشيد، دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، بدون ناشر، 2014.
6. عبدالحق حميش، حماية المستهلك الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 9-11 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 10-12 مايو 2003م
7. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريم حمد سامي الشوا، الجرائم المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 11 ربيع الأول 1424هـ، الموافق 10-12 مايو 2003م معات البالد العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2011

8. غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (1-3) مايو 2000، الطبعة الرابعة، 2004.
9. محمد رايق رشيد، الاطار القانون لتداول العملات الرقمية، المؤتمر الدول الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية، الافتراضية في الميزان، 16 ظافريل 2019.
10. محمد عبدالرحيم العلماء: جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (1-3) مايو 2000، الطبعة الرابعة، 2004
11. مراد صغير ، الاطار القانوني لتداول العملات الرقمية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية حول العملات الافتراضية في الميزان، أبريل 2019.
12. منصور بن عبد الرحمان بن محمد الغامدي، حكم التعامل بالتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة؟ بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1440هـ.
13. هاشم محمد فريد رستم: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من مايو 2000، الطبعة الرابعة، 2004

ثانيا : المجلات

14. صالح فايز الشراري، الحماية التشريعية للأشخاص المتعاملين في التجارة الإلكترونية، مجلة الفكر الشرطي، العدد 71، 2009، ص 146 وما بعدها.

ثالثاً: مواقع الانترنت

15. <https://al-ain.com/article/cryptocurrencies-lose-42-billion-south-korean-hack>
16. <https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents>

الفهرس

الشكر

الاهداء

1.....مقدمة

الفصل الأول: مدلول العملات الالكترونية

7.....المبحث الأول :مفهوم العملات الالكترونية.....7

7.....المطلب الأول : نشأة العملات الالكترونية وتداولها

10.....المطلب الثاني: خصائص وأنواع العملات الافتراضية.....10

10.....الفرع الأول : خصائص العملات الافتراضية

13.....الفرع الثاني : أنواع العملات الافتراضية.....13

17.....المبحث الثاني : تحديات والآثار التي تواجه عملات الالكترونية.....17

17.....المطلب الأول: تحديات التي تواجه العملات الالكترونية

17.....الفرع الأول: عوائق تداول العملات الافتراضية.....17

19.....الفرع الثاني :صعوبة اثبات وتتبع تداول العملات الافتراضية

20.....المطلب الثاني : آثار التي تواجه العملات الالكترونية.....20

20.....الفرع الأول: الأثر على عرض النقود.....20

21.....الفرع الثاني: السياسة النقدية والنقود الافتراضية

23.....الفرع الثالث: السياسة المالية والتأثير على استقرار نظم المدفوعات وأسعار الصرف والأسواق المالية

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للعمليات الإلكترونية

- المبحث الأول: الطبيعة النقدية للعمليات الإلكترونية 26
- المطلب الأول: مدى قيمة العمليات الإلكترونية نقوداً..... 26
- المطلب الثاني: الوضع القانوني لمصدر العمليات الإلكترونية 30
- المبحث الثاني: الالتزامات والمسؤوليات القانونية الناشئة عن التعامل بالعمليات الإلكترونية 33
- المطلب الأول: الالتزامات والمسؤوليات القانونية على مصدر أو موفر خدمات الدفع الرقمي 34
- المطلب الثاني: الالتزامات والمسؤوليات القانونية على مستخدمي العمليات الإلكترونية 39
- المطلب الثالث: المخاطر الناجمة عن التداول بالعمليات الإلكترونية..... 45
- الخاتمة 47

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس